فذكر الذي وجد بخط وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس قبيح ان اوهم
سماعه منه وابطله قوم فلم يجوز الاعتماد على الخط واشترطوا البينة على الكاتب
برؤية وهو يكتب ذلك او بالشهادة عليه انه خطه او بمعرفة انه خطه للاشتباه
في الخطوط بحيث لا تميز احد الكاتبين عن الاخر قال ابن الصلاح انه غير مرضي لندرة
اللبس انتهى ولكون باب الرواية اوسع من الشهادة ولا يسوغ اي لا يجوز
فيه اي في الوجادة او في هذا النوع اطلاق اخبرني بمجرد ذلك اي ما ذكر من الوجادة
الا اذا كان له اي للواجد منه اي من ذي الخط اذن بالرواية عنه واطلق قوم
ذلك اي اخبرني ونحوه فغلطوا بتشديد اللام اي نسبوا الى الغلط قال ابن الصلاح
وجازف بعضهم فاطلق فيه حدثنا واخبرنا فانكر ذلك على فاعله وكذا الوصية
بالكتاب اي كما اشترطوا الاذن في الوجادة اشترطوه في الوصية بالكتاب
وكان الاولى ان يقول في الوصية مراعات للسابق واللاحق وهي اي الوصية
ان يوصي بالتخفيف او التشديد عند موته او سفره الحاقا له بالموت لشخص معين
باصله او باصوله اي من كتب الحديث فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له
ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية لان في دفعه له نوعا من الاذن
وشبها من العرض والمناولة ورد عليهم الخطيب بل نقله عن كافة العلماء وفي ذلك
انه لا فرق بين الوصية بها وابتياعها بعد موته في عدم جواز الرواية الا على سبيل
الوجادة قال وعلى ذلك ادركنا كافة العلماء وتعقب المص تبعا لابن الاثير
حمل الرواية بالوصية على الوجادة وقال هو غلط ظاهر اذ الرواية بالوجادة
لم يختلف في بطلانها بخلاف الوصية فهي على هذا ارفع من الوجادة بلا خلاف
واستشكله السخاوي بانه قد عمل بالوجادة جماعة من المتقدمين وابى
ذلك اي ما ذكر من الوصية المجردة الجمهور الا ان كان له منه اجازة لانها ليست
بتحديث لا اجمالا ولا تفصيلا ولا تتضمن اعلاما لا صريحا ولا كناية وكذا
اشترطوا الاذن اي الاجازة بالرواية في الاعلام بكسر الهمزة بمعنى الاخبار

وهو

١٣١

وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة اي قولا بانني اروي الكتاب الفلاني كالبخاري عن فلان
كالعسقلاني مقتصرا على ذلك فان كان له اي للطالب منه اي من الشيخ اجازة
اي نوعا من الاجازة اعتبر اي ذلك الاعلام والا اي وان لم يكن اجازة منه
فلا عبرة بذلك اي بذلك الاعلام اعلم انهم اختلفوا في جواز الرواية بمجرد
الاعلام فجوز الرواية كثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج
وابن الصباغ والصحيح انه لا تجوز الرواية بمجرد الاعلام وبه قطع الشافعية
واختاره المحققون لانه قد يكون سمعه ولا ياذن له في الرواية لخلل يعرفه
كالاجازة العامة اي كعدم اعتبار الاجازة العامة وقيده شارح بقوله
على الاصح وفيه بحث في المجاز له اي الذي اجيز له وهو التلميذ لا في المجاز به وهو الحديث
اي عدم الاعتبار في الاعلام والاجازة العامة خاص في المجاز له اما المجاز به فلا شك
في اعتباره وجوازه سواء كان عامة او خاصة فان نفي النفي يفيد الاثبات
وغفل عن ذلك شارح فقال لا في المجاز به فانه لا عبرة له في غير الاصح مثل ان يقول
اجزت مسموعاتي او رواية هذا الكتاب لفلان ومثال المجاز له بطريق العموم
سواء يكون المجاز به خاصا او عاما بينه المص بقوله كان يقول اجزت لجميع المسلمين
او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم بكسر تين الفلاني كاهل خراسان او لاهل
البلدة الفلانية كاهل بخارا وهو الخبر اعني لاهل الفلانية وهو اقرب الى الصحة
لقرب الانحصار فان قرن بوصف حاصر كالمسلمين والعلماء من اهل الثغر السكندري
والمحدثين من اهل بلخ فهو اقرب الى الصحة قال ابن الصلاح ومثل القاضي عياض بقوله
اجزت لمن هو الان في طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرا علي قبل هذا وقال فما احسبهم
اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الاجازة ولا رايت منعه لاحد لانه موصوف محصور
كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان كذا ذكره العراقي وكذا الاجازة اي لا تعتبر
للمجهول او بالمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله
اجزت لك بعض مسموعاتي كان يكون اي المجاز له او المجاز به مبهما او مهملا قال التلميذ

Copyright © King Saud University